142247 ـ حكم تجديد الوضوء

السؤال

هل يمكنني أن أتوضأ علي وضوئي فآخذ ثوابا أكبر؛ لأنني سمعت أن هذا الأمر مكروه؟

ملخص الإجابة

ـ يُستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة، وهو من السنن التي اتفق على فضلها جمهور العلماء بمن فيهم الأئمة الأربعة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ عند كل صلاة، سواء كان على طهارة أو لا.
ـ يكون تجديد الوضوء مشروعاً إذا صُلي بالوضوء السابق فرضاً أو نفلاً، أما إذا لم يُصَلَّ به فلا يُستحب التجديد.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مشروعية تجديد الوضوء

يسن تجديد الوضوء على الوضوء، عند جماهير العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة، وقد دل على ذلك عدة أحاديث، منها:

ما أخرجه البخاري (214)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) زاد الترمذي (58) (طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ).

قال النووي رحمه الله: " اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث.." انتهى. ينظر "المجموع" (1/495)، والمغني (1/96)، والموسوعة الفقهية (10/155).

متى يستحب تجديد الوضوء؟

فيه أقوال لأهل العلم رحمهم الله، قال النووي رحمه الله: أصحها في المذهب: "إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً.." انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع":

"وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة.

مثاله: توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر، ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته، فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء؛ لأنه صلى بالوضوء السابق، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً، فإن لم يُصَلِّ به؛ بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها؛ ولم يُصَلِّ بهذا الوضوء، ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء، فهذا ليس بمشروع؛ لأنه لم يصل بالوضوء الأول.." انتهى.

لمعرفة المزيد، راجع هذه الأجوبة: (239934، 240415، 317072، 208968، 12782).

والله أعلم.